

المحكمة	دائرة تنفيذ يطا سجل: تنفيذ			رقم الدعوى	2025/ 889	الدعوى	غير سرية
تاريخ الورود	2025/02/13	تاريخ بداية المحاكمة		الجلسة القادمة		حالتها	جديدة
حالة الرسوم	كامله	الرسوم المدفوعة	44.00 شيقل اسرائيلي	قيمة الدعوى	مقدرة:دينار اردني 112.0 شيقل اسرائيلي 1243.7		
				الرقم	دائرة تنفيذ يطا-دعوى-تنفيذ-2025-889		
		دائرة تنفيذ يطا-دعوى-تنفيذ-2025-889					
(((20250079007000889)))							

المحكمة	دائرة تنفيذ يطا سجل: تنفيذ			رقم الدعوى	2025/ 889	الدعوى	غير سرية
تاريخ الورود	2025/02/13	تاريخ بداية المحاكمة		الجلسة القادمة		حالتها	جديدة
حالة الرسوم	كامله	الرسوم المدفوعة	44.00 شيقل اسرائيلي	قيمة الدعوى	مقدرة:دينار اردني 112.0 شيقل اسرائيلي 1243.7		
معلومات الشرطة				معلومات النيابة			
المحكوم له	1 - شركة الاتصالات الفلسطينية بالتل م . ع . م / نابلس-رفيديا -رفيديا			وكلائهم	عامر محمد عبد السميع الجنيدي معتر محمد عبد السميع الجنيدي اريج اسماعيل محمد دوده ساره اسماعيل محمد عابدين		
المحكوم عليه	1 - سليمان موسى سليمان حريزات 852811991/يطا-يطا...-قرب مدرسة ابو علي اياد			وكلائهم			
الشهود							
نوع الدعوى	المطالبة بمبلغ مالي						
ملاحظات							
معلومات الحكم	تاريخ ومصدر الحكم 2025/02/03 محكمة صلح يطا محكمة صلح يطا 275- 2023 حقوق تقرر المحكمة الحكم بالزام المدعى عليه (سليمان موسى سليمان حريزات) بدفع المبلغ المدعى به والبالغ (938) تسعمائة وثمانية وثلاثون شيكل و (67) ... سبعة وستون اغورة للجهة المدعية ، وتضمن المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ 100 دينار اردني اتعاب محاماة ورد المطالبة بربط المبلغ بالفائدة القانونية . وافهم في 2025/02/03						
الهيئة الحاكمة	هيئة القاضي:دياب قواسمه			تاريخ الحكم		تاريخ تبليغ الحكم	تاريخ الاعتراض
خلاصة الحكم							

صورة مصدقة عن الحكم
للسنة 2023/5/5
مهاجر
مروة



٢٠

للبينات المذكورة اعلاه ، وبحث المحكمة ما ورد في الطلبات الختامية تجد ان طلب الجهة المدعية الحكم بالمبلغ المدعى به متفق وصحيح القانون الا انه طلبها بخصوص الفائدة القانونية مخالف للقانون حيث ان الفائدة القانونية يشترط للحكم بها اما ان تكون فائدة قانونية اي نص عليها بموجب القانون او فائدة اتفاقية اي اتفق الطرفان عليها بموجب العقد وحيث ان بينة الجهة المدعية لم تثبت اياً من هذين الامرين، فانه والحالة هذه لا يحق للجهة المدعية المطالبة ببذل الفائدة ،وبرجوع المحكمة إلى البينات المقدمة في هذه الدعوى وتطبيق القانون على الوقائع الثابتة لديها وهي ان ذمة المدعى عليه مشغولة للجهة المدعية بالمبلغ المدعى به بدل الاستفادة من الهاتف المذكور اعلاه وهذه الواقعة ثابتة للمحكمة من خلال المبررات م/1 و م/2 وم/3 المذكورات اعلاه ، فانه يجب على المحكمة الحكم للجهة المدعية بهذا المبلغ بالاضافة الى الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

لذلك

وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة الحكم بالزام المدعى عليه (سليمان موسى سليمان حريزات) بدفع المبلغ المدعى به والبالغ (938) تسعمائة وثمانية وثلاثون شيكل و (67) سبعة وستون اغورة للجهة المدعية ، وتضمنين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ 100 دينار اردني اتعاب محاماة ورد المطالبة بربط المبلغ بالفائدة القانونية.

حكماً حضورياً اعتبارياً صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2025/02/03.

١٥٥

١٥٠

١٣



مصاريف

القاضي
دياب قواسمه

الكاتب
إبراهيم زغموت

دولة فلسطين
السلطة القضائية



نوع الدعوى : حقوق
رقم الدعوى : 2023/275
تاريخ الحكم : 2025/02/03

الالتزام فانه يجب على المدعي ان يثبت انه استند في مطالبته بالحق المدعى به الى احد هذه المصادر والا فلا يحكم له بدعواه ، وبعد التدقيق في لائحة الدعوى والبيانات المقدمة تجد المحكمة ان الجهة المدعية استندت في طلباتها الى ان المبلغ المطالب به بدل فواتير الهاتف رقم 97022273586 استحق بذمة المدعى عليه ما بين من تاريخ تاريخ 2013/01/11 لغاية 2014/01/11 وقدمت الجهة المدعية بينها المذكورة اعلاه لاثبات ذلك حيث تجد المحكمة انه ثبت لديها من خلال المبرز م/1 المذكور والموصوف اعلاه ان المدعى عليه كان مننفع من الهاتف المذكور خلال الفترة المذكورة ، وانه استحق بذمته المبلغ المدعى به وفق التفصيل الوارد في المبرز م/1 ، وثبت من خلال المبرزات م/2 و م/3 و م/4 صفة الاطراف و تعاقد المدعى عليه مع الجهة المدعية وتوقيعه على الاوراق اللازمة للانتفاع من خط الهاتف والخدمات المقدمة من الجهة المدعية ، و وبرجوع المحكمة إلى البيانات المقدمة في هذه الدعوى وتطبيق القانون على الوقائع الثابتة لديها وفق ما تم بيانه اعلاه وهي ان ذمة المدعى عليه مشغولة للجهة المدعية بالمبلغ المدعى به ، وحيث تجد المحكمة بان هذه البيانات كافية لإثبات مطالبة الجهة المدعية ، حيث انها اثبتت الصفة ، و ترصد المبلغ موضوع الدعوى بذمة المدعى عليه ، وحيث ان المدعى عليه لم يتقدم بأية بينه تضحض او تخالف هذه البينة وبما ان الجهة المدعية اثبتت كافة عناصر ومقومات الدعوى ، وحيث ان المادة 27 نصت على (تسري احكام هذا الفصل على وثائق نظام الحاسب الالى) ، ولا بد من الاشارة الى المادة 5 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2022 والتي اضافت المادة 24 مكرر لقانون البينات والتي نصت على (تعتبر مستخرجات الحاسوب الالى او غيره من اجهزة التقنية الحديثة التي يستخرجها التجار في تنظيم عملياتهم المالية وقيودهم المحاسبية بمثابة دفاتر تجارية) ، وبما ان المدعى عليه لم يواجه الجهة المدعية بالمحكمة ولم يعترض على هذه المستندات ولم يقدم اي بينة تثبت خلاف ذلك او تثبت سداد المبلغ او اي جزء منه ، مما يتوجب معه وعملاً بأحكام المادة 164 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 ، اصدار الحكم في هذه الدعوى وفقاً

القاضي

ديان قواسمه

5

الكاتب

إبراهيم زغموت

02-5

الأصل

- الحمد لله
الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

کھیاں قواسمہ

4

ابراہیم زغموت

25
509



١٧

والمبرز م/3 وهو صورة عن تعهد والتزام والمبرز م/4 وهو مرفقات لائحة الدعوى وهي عبارة عن شهادة تسجيل الشركة المدعية وصورة عن وكالة عدل نابلس تحمل الرقم 1677/2017/11553 والمبرز م/5 وهو عبارة عن الجريدة مرفق معها وصل دفع وبها ختمت وكيالة الجهة المدعية بينها وترافعت ملتزمة الحكم لها حسب ما جاء في لائحة الدعوى وتضمن المدعى عليها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ورفعت الدعوى لغايات التدقيق واصدار الحكم ، وفي جلسة 2025/02/03 اختتمت إجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم التالي علناً ...

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة في ملف وأوراق الدعوى تجد المحكمة ان طلبات الجهة المدعية تمثلت في طلب الحكم بالزام المدعى عليه بدفع (938.67) تسعمائة وثمانية وثلاثون شيكل و(67) أغورة فقط لا غير للجهة المدعية بدل استفادته من خط هاتف ارضي وخدمات الجهة المدعية وطلبت تضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة مع الفائدة القانونية.

وبرجوع المحكمة الى نص المادة 39 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 وتعديلاته تجد انها نصت على اختصاص محاكم الصلح حيث ورد في الفقرة 1 منها الدعاوي التي لا تتجاوز قيمتها 10000 عشرة الاف دينار اردني ... ويستفاد من ذلك ان موضوع هذه الدعوى يقع ضمن الاختصاص القيمي لمحكمة الصلح وفق نص المادة المشار اليه ، وتجد المحكمة انه تم دفع الرسم القانوني مبلغ 30 ثلاثون دينار اردني وفقاً الى قانون رسوم المحاكمات النظامية رقم (1) لسنة 2003 و قرار مجلس الوزراء رقم 4 لسنة 2022 المعدل لقانون رسوم المحاكمات النظامية رقم (1) لسنة 2003 .

وبرجوع المحكمة إلى البيانات المقدمة في هذه الدعوى من قبل الجهة المدعية تجد انها تمثلت في:

القاضي

د. نائل قواسمه

الكاتب

إبراهيم زغموت

BA

نفسه

الحقوقي

25

صورة

دولة فلسطين
السلطة القضائية



نوع الدعوى : حقوق
رقم الدعوى : 2023/275
تاريخ الحكم : 2025/02/03

3. المدعى عليه مدين للجهة المدعية بموجب مجموعة فواتير غير مسددة ترتبت في ذمته نتيجة استخدامه واستفادته من اشتراك خط هاتف مسجل باسمه حسب تقرير التحصيلات والديون الخاص باشتراك المدعى عليه وهو كالتالي :-

• خط هاتف رقم (97022273586) والمدين بمبلغ (938.67) شيكل عن فواتير مستحقة من تاريخ 2013/01/11 لغاية 2014/01/11.

4. طالبت المدعية المدعى عليها بضرورة دفع المبلغ المطالب به للمدعية الا انها رفضت ذلك وتمنعت عن ذلك دون مبرر قانوني سليم .

5. للمحكمة الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى .

الطلب : تلتزم المدعية من المحكمة الموقرة بتبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها ودعوته للمحاكمة وغب الاثبات الحكم للمدعية بالزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به وقدره (938.67) تسعمائة وثمانين وثلاثون شيكل و(67) أغورة فقط لا غير مع الفائدة القانونية وتضمنين المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

• لم يتقدم المدعى عليه بلائحة جوابيه ولم يحضر أي جلسة من جلسات المحاكمة.

الاجراءات

بالمحاكمة الجارية علناً وبجلسة 2024/12/02 وردت مشروحات من وزارة الداخلية تفيد بان عنوان المدعى عليه هو يطا وتقرر تبليغه بالنشر والالصاق والتعليق لتعذر تبليغه بالطرق العادية ولعدم وجود عنوان واضح، وفي جلسة 2025/01/06 تقرر اجراء محاكمة المدعى عليه حضوريا اعتباريا لتبلغه لائحة الدعوى وموعد الجلسة وعدم الحضور. وكررت وكالة الجهة المدعية لائحة الدعوى وقدمت بينها المتمثلة في المبرز م/1 وهو تقرير التحصيلات والديون والمبرز م/2 وهو صورة عن طلب اشتراك

القاضي

دياب قواسمه

الكاتب

إبراهيم زغموت

د
ال
صلح

0-5

الأصا

القضايا
ج يطا

05

سل



الحكم

الصادر عن محكمة صلح يطا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة : القاضي دياب قواسمه .

الكاتب : إبراهيم زغموت .

الجهة المدعية : شركة الاتصالات الفلسطينية (بالتل) (م.ع.م) نابلس تحت الرقم (563201029)/

رفيديا ممثلة في ممثلها القانوني شاهيناز عيسى غريغوري ابو فرحة من بيت لحم

حاملة هوية رقم (850886425) بموجب الوكالة الخاصة المصدقة امام كاتب عدل

محكمة بداية نابلس بتاريخ 2017/8/7 وتحمل الرقم (1677/2017/11553) .

وكيلها المحامي : معتر الجنيدي من الخليل .

المدعى عليه : سليمان موسى سليمان حريزات من يطا قرب مدرسة أبو علي اياد وحامل هوية رقم

(852811991).

موضوع الدعوى : المطالبة بمبلغ وقدره (938.67) تسعمائة وثمانين وثلاثون شيكل و (67) أغورة فقط لا غير .

الوقائع

تقدمة الجهة المدعية بواسطة وكيلها بتاريخ 2023/08/06 بلائحة دعوى تضمنت ما يلي:

1. المدعية هي شركة تعمل في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات الانترنت والمعلوماتية .
2. المدعى عليها مشترك باشتراك خط هاتف ارضي ثابت لدى الجهة المدعية .

القاضي

دياب قواسمه

الكاتب

إبراهيم زغموت

أين - 11
أين - 11

2025

مودة د

أين - 11
أين - 11

2025

أين - 11

رقم التنفيذ: 2025/ ٨٨



دولة فلسطين
مجلس القضاء الاعلى
دائرة تنفيذ محكمة صلح يطا

التاريخ: 2025/ 2 / 13

محضر تنفيذ

المحكمة التي أصدرت الحكم : محكمة صلح يطا الموقرة

رقم (2023/275)

تاريخ الحكم (2025/2/3)

المحكوم لها :- شركة الاتصالات الفلسطينية (بالتل) (م.ع.م) / نابلس - رفيديا ممثلة في ممثلها القانوني معن عدنان حمدان ملحم ، وكيلها الخاص المحامية شاهيناز عيسى غريغوري ابو فرحة من بيت لحم حامل هوية رقم (850886425) بموجب الوكالة الخاصة المصدقة امام كاتب عدل محكمة بداية نابلس بتاريخ (2017/8/7) وتحمل الرقم (1677/2017/11553).

المحكوم عليه:- سليمان موسى سليمان حريزات- هوية رقم (852811991) / يطا - قرب مدرسه ابو علي اياد. المحكوم به:- المطالبة بمبلغ وقدره (938.67) تسعمائة و ثمانية وثلاثون شيكل و (67) اغورة + (305) شيكل بدل رسوم دعوى و رسوم نشر بالجريدة + (112) دينار بدل طوابع وأتعاب محاماة.

بتاريخ: 2025/ 2 / 13 حضر وكيل المحكوم لها المحامي معتز الجنيدي - عضوية (6178) وطلب تنفيذ اعلام الحكم المبين اعلاه تنفيذيا وعليه سطرت ورقة الاخبار الى المحكوم عليه بعد استيفاء الرسم القانوني

مأمور التنفيذ



(6178)

(2483)

(11747)

(13242)

رسم تنفيذ ١٣ شكيل
١ دينار
رسم مبلغ ٥ دنانير



المستدعية:- شركة الاتصالات الفلسطينية (بالتل) م.ع.م نابلس - رفيديا ممثلة في ممثلها القانوني معن عدنان حمدان ملحم , وكيلها الخاص المحامية شاهيناز عيسى غريغوري ابو فرحة من بيت لحم حامل هوية رقم (850886425) بموجب الوكالة الخاصة المصدقة امام كاتب عدل محكمة بداية نابلس بتاريخ (2017/8/7) وتحمل الرقم (1677/2017/11553).

وكيلها المحامي معتز الجنيدي/ الخليل.

المستدعى ضده :- سليمان موسى سليمان حريزات- هوية رقم (852811991) / يطا - قرب مدرسه ابو علي اياد.
الموضوع :- طلب تنفيذ الحكم الصادر في القضية الحقوقية رقم (2023/275) محكمة صلح يطا.

لائحة وأسباب الطلب

1- اعرض لسعادتكم و بناءً على القرار الصادر عن محكمة صلح يطا المؤقرة في القضية الحقوقية المذكورة اعلاه والمتضمن الحكم للمدعية شركة الاتصالات الفلسطينية (بالتل) (م.ع.م) بالمبلغ المدعى به والبالغ قدره (938.67) تسعمائة وثمانى وثلاثون شيكل و (67) اغورة فقط لاغير وتضمن المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (100) دينار اتعاب محاماة ، بحيث يكون المبلغ المطالب به كالاتي :-

* (938.67) شيكل المبلغ المطالب به في لائحة الدعوى.

* (155) شيكل رسوم الدعوى.

* (150) شيكل مصاريف نشر بالجريدة

* (12) دينار اردني طوابع وكالة + طابع لائحة دعوى .

* (100) دينار اردني اتعاب محاماة .

وبذلك يكون مجموع المبلغ المطروح للتنفيذ (1243.67) شيكل قيمة الدعوى بالإضافة لرسوم ومصاريف الدعوى + (112) دينار اردني بدل طوابع واتعاب محاماة.

2- طالبت المستدعية المستدعى ضده مرارا وتكرار بدفع المبلغ المترصد في ذمته إلا انه تمنع عن ذلك دون أي وجه أو مسوغ قانوني سليم.

الطلب :- تلتزم المستدعية من سيادتكم تنفيذ الحكم الصادر في القضية الحقوقية المرقومة اعلاه و السير بإجراءات التنفيذ حسب الاصول والقانون من المستدعى ضده حسب ما ورد أعلاه مع تكبيده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة

هذا مع الاحترام



دولة فلسطين - القدس
دايرة التسجيل - محكمة تصاريح بصرى
وزارة العدل
التوقيع:
التسجيل: 113-02-2025
42

وكالة خاصة

الموكل / الموكلون

نظمت بتاريخ: 15 من شهر: 7 سنة: 2023 م
أصادق على صحة التوكيل والتوقيع

المحامي
معز الجنيدى

05 -02- 2025

صورة طبق الأصل



131

السلطة الفلسطينية
THE PALESTINIAN AUTHORITY



فلسطين

دينار 1
DIRHAT

2JD دینار

پالستینیان بار اسیوسی ایشن

محکم

3J.D

شائين

الص

الجمعية الفلسطينية للبار

الجمعية الفلسطينية للبار

726855